

البرهان في أصول الفقه

إثبات مسألة لا تعلق لها بمحل النزاع فقد عد متنقلا .

1121 - وقد يسلك المركب في إبطال التعدية مسلکا آخر فيقول لو ثبت معنأك لقلت به ضمنا إلى معنای فإن الحكم لا يمتنع ثبوته بعلتين وهذا قد لا يجري في بعض المركبات فإننا إذا قلنا بكر فتجبر كما ذكرناه فذكر المعدي الصغير لم يمكننا أن نجعل الصغير علة في الإجمار فإن الثيب الصغيره لا تجبر عندنا .

1122 - وقال الأستاذ أبو إسحاق وهو من المركبين سبيل المركب إذا عورض بالتعدية أن يقول معنای عندكم دعوى غير مثبتة (بما) تثبت به معاني الأصول أم قد يثبت مدلولا فإن لم يقم عليه دليل (فليست) معللا بعد ولا مقيما متمسكا في محل النزاع فابتدارك إلى معارضتي بالتعدية غير متجه وإن اعترفت بكون معنای ثابتا فمعنأك الذي ابتدأته ليس مناقضا لمعنای وإنما تفدح المعارضة إذا جرت مناقضة في المقتضى فهذا مضطرب المركبين والمعددين وقد بان أصلنا فيما نقله ونرده في تركيب الأصل والفرع .

1123 - ونحن الآن نجمع المقصود والمدرک الحق في تقسيم فنقول الأقيسة (الخلية) عن معنى التركيب في الأوصاف والأصول بينة وقد قدمنا تقاسيمها وذكرنا مراتبها فأما ما يليق بما نحن فيه فينقسم إلى قسمين أحدهما يتلقى انتظامه من مذهب الخصم لا تعلق له بمحل النزاع ولا يشعر